



Distr.: Limited
13 June 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثامنة والثلاثون
بون، ٣-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣
البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال
الآليات السوقية وغير السوقية بموجب الاتفاقية
إطار للنهج المختلفة

إطار للنهج المختلفة

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

- ١- بدأت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بوضع إطار للنهج المختلفة عملاً بالفقرات ٤١-٤٦ من المقرر ١/م أ-١٨.
- ٢- واستناداً إلى عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بهذه المسألة، بما في ذلك تقارير حلقات العمل والورقة التقنية ذات الصلة، وإلى خبرات الآليات القائمة والآراء المقدمة من الأطراف وآراء المنظمات المعتمدة بصفة مراقب^(١)، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيما يلي:
 - (أ) دور إطار النهج المختلفة، بما في ذلك أوجه ربطه بالمسائل الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية والصكوك الملحق بها؛
 - (ب) التصميم التقني لإطار النهج المختلفة، بما في ذلك كيفية صياغة عناصره، بما فيها تلك الواردة في الفقرة ٤٦ من المقرر ١/م أ-١٨؛
 - (ج) الخطوات المقبلة لبرنامج العمل بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

(١) FCCC/AWGLCA/2012/INF.4, FCCC/AWGLCA/2012/INF.9, FCCC/TP/2012/4, FCCC/SBSTA/2013/MISC.11 and Add.1, and FCCC/SBSTA/2013/MISC.16

٣- ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، من أجل الاضطلاع بولايتها على النحو الوارد في الفقرات ٤٤-٤٦ من المقرر ١/م-١٨؛

٤- وتوخياً لتنفيذ برنامج عملها على النحو المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، اضطلعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بما يلي:

(أ) دعت الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى موافاة الأمانة، بحلول ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بما لديها من آراء عن جملة أمور منها المسائل الواردة أدناه، وطلبت إلى الأمانة إتاحة هذه المعلومات على الموقع الشبكي للاتفاقية:

'١' بشأن دور إطار النُهج المختلفة:

(أ) ما هو غرض ونطاق إطار النُهج المختلفة، بما في ذلك دورها المتعلق بكفالة السلامة البيئية؟

(ب) ما هي الروابط المحتملة بين إطار النُهج المختلفة وغيره من المسائل ذات الصلة. بموجب الاتفاقية والصكوك الملحق بها؟

(ج) هل ينبغي أن تعمل عناصر إطار النُهج المختلفة بموجب مبادئ وأحكام الاتفاقية والالتزامات الواردة فيها، وما هي الكيفية، إذا كان الأمر كذلك؟

'٢' بشأن التصميم التقني لإطار النُهج المختلفة:

(أ) كيف يمكن إعداد العناصر الواردة في الفقرة ٤٦ من المقرر ١/م-١٨، بالنظر إلى الخيارات التي أعربت عنها الأطراف بشأن غرض ونطاق النُهج المختلفة؟

(ب) ما هي التجارب المستقاة من الآليات المرنة في إطار بروتوكول كيوتو، والبرامج المحلية والإقليمية، والترتيبات المؤسسية والهياكل الأساسية القائمة، ذات الصلة بوضع النُهج المختلفة وكيف يمكن تطبيقها على هذه النُهج؟

(ج) هل يقيم إطار النُهج المختلفة الترتيبات المؤسسية للنُهج المختلفة، وما هي الكيفية، إذا كان الأمر كذلك؟

(د) ما هو الدور المحتمل لتخصيص نصيب من العائدات للنُهج الواردة في إطار النُهج المختلفة؟

(هـ) ما هي القواعد والمقاييس والمعايير و/أو الإجراءات المحاسبية المشتركة، إن وجدت، التي يمكن وضعها بموجب الاتفاقية، مع مراعاة القواعد المحاسبية المتفق عليها دولياً، لكفالة السلامة البيئية للنُهج الواردة في إطار النُهج المختلفة، ولتفادي الحساب مرتين، بما في ذلك فيما يتعلق بنتائج التخفيف والدعم؟

(ب) طلبت إلى الأمانة تجميع المواد بصورة تقنية، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، ومناقشات الأطراف خلال الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية، والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) أعلاه، من أجل إتاحتها لحلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٤ (ج) أدناه، وللنظر فيها خلال الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية؛

(ج) طلبت إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل، قبل الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية، مع كفالة المشاركة الواسعة من قبل البلدان النامية والبلدان المتقدمة، بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) أعلاه، بغية تحقيق تقدم في عمل الهيئة الفرعية من أجل تنفيذ ولايتها الواردة في الفقرات ٤٤-٤٦ من المقرر ١/م أ-١٨، وإعداد تقرير عن حلقة العمل وإتاحته للنظر فيه خلال الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية.

٥- وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة على النحو المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين ٤ (ب) و٤ (ج) أعلاه. وطلبت الهيئة الفرعية أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.